قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية وما أدخل عليه من تعديلات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/١٨ بشأن مستشهدى ومفقودى ومصابى حملة فلسطين ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن المعاشات والتعويضات التى تمنح للمصابين أثناء و بسبب العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة الكلية الفنية العسكرية ؛

وعلى القوانين أرقام ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللوائح الداخلية للكليات الحربية والبحرية والجوية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعاشات والمكافآت لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل فيما يتعلق بالمعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض والمنح للمذكورين بهذا القانون بالأحكام المرافقة .

مادة ٢ — يلغى كل نص سابق لصدور هذا القانون وتظل سارية كافة القوانين والقرارات والأوامر وكذا التعليمات الواردة بلوائح الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية بالجمهورية العربية المتحدة ما دامت لا تتعارض مع نصوصه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، و يعمل به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢١ فيما عدا المادة ١١٢ من القانون المرافق فيعمل بها اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦٣

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الباب الأول

الخاضعون لهذا القانون ، والاستقطاع للمعاش ومدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة

الفصل الأول

الخاضعون لهذا القانون

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتيين بعد والموجودين بالخدمة وقت العمل به ، والذين يعينون بالخدمة بعد صدوره وهؤلاء المنتفعون هم :

(ا) الضباط العاملون بالقوات المسلحة .

(ب) الضباط الشرف والمساعدون والمتطوعون من ضباط الصف والجنود ومجددو الخدمة براتب عال بالقوات المسلحة الرئيسية.

(ج) ضباط الصف والجنود المجندون ومن فى حكمهم بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية فى حدود الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون .

(د) الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون لخدمة بالقوات المسلحة فى حدود الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون.

(هـ) المكلفون بخدمة القوات المسلحة فى حدود الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون .

(و) الموظفون والعمال المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة فى حدود الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون .

ويعتبر فى حكم المجندين إلزاما ضباط الصف والجنود الذين يعاملون من الناحية المالية معاملة المجندين إلزاما سواء أكانوا متطوعين عاديين أو مجددى خدمة بالراتب العادى من المجندين الإلزاميين أو من المتطوعين العاديين أو الطلبة المتطوعين بالمنشآت التعليمية للقوات المسلحة .

الفصل الثانى

الاستقطاع للمعاش

مادة ٢ — يجرى الاستقطاع للمعاش شهريا على الوجه الآتى :

(ا) تسعة فى المائة شهريا من الرواتب التى يتقاضاها الأفراد المذكورون فى الفقرتين (ا ، ب) من المادة السابقة، ويقصد بالراتب ما يلى :

(١) بالنسبة لغير الطيارين — الراتب الأصلى دون التعويضات الأخرى .

(٢) بالنسبة للطيارين — الراتب الأصلى للضباط مضافا إليه راتب الطيران .

(ب) يبدأ الاستقطاع للمعاش من أول راتب يصرف .

(ج) يستقطع احتياطى المعاش عن مدة الاستيداع التى تحسب فى المعاش على أساس الراتب المخفض .

مادة ٣ — لا يجوز رد قيمة الاستقطاع إلا فى الحالتين الآتيتين :

(ا) لمن استغنى عن خدمته لعدم تمضية مدة الاختبار بنجاح .

(ب) لمن أمضى فى الاستيداع مددا تزيد عما هو مسموح به بالفقرة ج من المادة ٤

الفصل الثالث

مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٤ — مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة هى :

(ا) مدة الخدمة التى يستقطع عنها احتياطى المعاش .

(ب) الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عنها فى المادتين (٦ ، ٧) التاليتين .

(ج) المدة التى تقضى فى الاستيداع إذا كانت لا تجاوز خمس سنوات متصلة أو تخللها مدد خدمة عاملة يقل مجموعها عن ستة . ولا تحسب فى المعاش المدد التى يقضيها الضابط فى الاستيداع زيادة على ثمانى سنوات أثناء مدة خدمته كلها .

(د) مدة الخدمة التى قضيت فى الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة أو المؤسسات العامة أو الخاصة الملكية السابقة أو الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة ومدد الفصل السياسى التى قرر حسابها فى المعاش بمقتضى تشريعات سابقة والتى سبق سداد احتياط معاش أو مبالغ ادخار عنها .

(هـ) مدد العمل السابقة التى يجوز ضمها فى مدة الخدمة التى تحسب فى المعاش أو المكافأة طبقا لأحكام أى قانون من قوانين المعاشات ولم يسبق سداد احتياطى معاش عنها على أن تحسب مدد اليومية بواقع الشهر ستة وعشرون يوما .

(و) مدد الخدمة التى أديت فى القوات المسلحة بدرجة مساعد أو ضابط صف متطوع أو جندى متطوع براتب عال أو بمدد خدمة براتب عال من تاريخ حصولهم على الراتب العالى .

(ز) مدة الاستدعاء للضباط الاحتياط ومدد التكليف بالقوات المسلحة التى لا تدخل فى إحدى الوظائف المنصوص عنها بالبندين (د ، هـ) من هذه المادة .

(ح) نصف مدد الخدمة السابقة التى لم يستقطع عنها احتياطى معاش ولم يرغب المنتفع فى سدداده .

مادة ٥ — يشترط لحساب مدد الخدمة المنصوص عنها فى البنود (هـ ، و ، ز) من المادة (٤) فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة اتباع ما يأتى :

(ا) إبداء الرغبة كتابة فى حساب تلك المدد أو بعضها فى موعد غايته سنة من تاريخ نشر هذا القانون أو من تاريخ الانتفاع بأحكامه أيهما أطول .

(ب) رد ما يكون قد صرف عنها من مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من المال المدخر وأداء احتياطى المعاش عن المدد التى لم يسبق إداؤه عنها بواقع تسعة فى المائة من متوسط ما صرف خلالها من الرواتب الأصلية .

ويتم أداء المبالغ المنصوص عنها فى البند (ب) إما دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلام المنتفع بالمبلغ المستحق عليه أو على أقساط شهرية تخصم من الراتب لمدة تعادل مدة الخدمة التى استحقت عنها تلك المبالغ أو على أقساط شهرية أقصاها مائة قسط

ويبدأ فى اقتطاع الأقساط اعتبارا من راتب الشهر التالى لإبداء الرغبة .

وتعتبر مدة الخدمة السابقة مضمومة إلى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة متى أديت المبالغ المستحقة عنها أو بدئ فى استقطاع أقساطها من الراتب أو تقرر خصمها من المكافأة أو اقتطاعها من المعاش على حسب الأحوال . وإذا انتهت خدمة المنتفع قبل أداء الأقساط المستحقة عليه استقطعت الأقساط من معاشه .

وفى حالة استحقاقه مكافأة بدلا من المعاش تخصم منها جملة الأقساط الباقية .

ويعفى من أداء باقى الأقساط فى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو بسبب عدم اللياقة الطبية .

وإذا انتهت خدمة المنتفع قبل انتهاء الفترة المحددة لإبداء رغبته فى حساب مدة خدمته السابقة دون أن يبدى ملك الرغبة حسبت له المدة وفقا لحكم البند (ح) من المادة (٤) .

وتلتزم الجهات القائمة بتنفيذ قوانين المعاشات بتحويل المبالغ السابق تحصيلها كاحتياطى معاش عن المدد المشار اليها فى البند (د) من المادة (٤) إلى حساب وزارة الحربية (الإيرادات العامة) عند إخطارها بذلك .

واستثناء من أحكام هذه المادة تعتبر التسويات التى تمت بمقتضى ضم مدد الخدمة السابقة إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش فى ظل أى قانون من قوانين المعاشات الحكومية صحيحة ويستمر استقطاع أقساط المبالغ المستحقة عنها وفقا للقواعد والشروط الواردة بتلك القوانين .

مادة ٦ — تضاف الضمائم الآتية إلى مدة الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة :

(ا) مدة مساوية لمدة الخدمة فى زمن الحرب — وتحدد مدد الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشتركوا فى الأعمال الحربية .

(ب) مدة مساوية لمدة الخدمة الواقعة بين خطى عرض ١٢ شمالا وجنوبا ، ونصفها إذا وقعت بين خطى عرض ١٢ و٢٢ شمالا وجنوبا ، ويشترط ألا تقل مدة الخدمة فى هاتين الحالتين عن ثلاثة شهور متصلة .

(ج) مدة مساوية للمدة التى تقضى فى الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة .

ويحدد رئيس الجمهورية بقرار منه المناطق الأخرى التى تكون الخدمة فيها موجبة لتقرير ضميمة أخرى ويحدد كذلك قواعد حساب هذه الضميمة ومقدارها .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧) لا يجوز الجمع بين ضميمتين من الضمائم المذكورة فى البنود (ا ، ب ، ج) عن مدة خدمة حقيقية واحدة بل تحسب الضميمة الأطول .

مادة ٧ — تضم المدد الإضافية الآتية إلى مدد الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة وذلك بالنسبة للمذكورين بعد من العسكريين :

(ا) الطيارون وأطقم الطائرات والمابطون بالمظلات وأفراد الضفادع البشرية والصاعقة وأطقم الغواصات : مدة تعادل نصفها .

(ب) الملاحون الجويون والفنيون الذين يتقاضون راتب أو بدل طيران : مدة تعادل ربعها .

وعند استحقاق هؤلاء الأفراد لضمائم مما ورد ذكرها بالمادة (٦) يضاف إليها نصف المدد الإضافية الموضحة بالبندين (ا ، ب) من هذه المادة إلى أن تبلغ مدد خدمتهم اثنين وثلاثين سنة .

ولنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أن يحدد الفئات الأخرى التى تكون طبيعة عملها موجبة لتقرير مدة إضافية أخرى وأن يحدد كذلك قواعد حساب هذه المدد الإضافية ومقدارها .

ولا تسرى أحكام البندين (ا ، ب) من هذه المادة على من ينقل من وحدته إلى خارجها أو إلى احتياطيها وذلك من تاريخ نقله . وكذلك من يتقرر عدم صلاحيته طبيا للخدمة بها من تاريخ صدور القرار بذلك .

مادة ٨ — تضم الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عنها فى المادتين (٦ ، ٧) إلى مدة الخدمة الحقيقية التى قضاها المعينون من الصنوف بالقوات المسلحة فى درجة مساعد أو ضابط صف أو جندى متطوع أو مجدد خدمة براتب عال متى تم حسابها فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة طبقا لأحكام المادتين (٤ ، ٥) .

مادة ٩ — لا تحسب ضمن مدة الخدمة التى يسوى على أساسها المعاش أو المكافأة مدد الخدمة المفقودة التى تنص عليها القوانين العسكرية حتى فى حالة ردها .

ولا تحسب فى مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة مدد الغياب والإيقاف عن العمل التى يتقرر الحرمان من الراتب عنها . وكذا مدد الإعارة والاجازات الدراسية والعادية والاستثنائية التى لم يسدد عنها الاشتراكات الموضحة بالمادة (٢) .

الفصل الرابع

سن الإحالة إلى المعاش

مادة ١٠ — يحال الضابط إلى المعاش متى بلغ السن الآتية :

الرتبة	السن	
	ضباط القوات المسلحة غير الطيارين	الضباط الطيارون بالقوات الجوية
ملازم	٤٤	٤٢
ملازم أول	٤٦	٤٤
نقيب	٤٨	٤٦
رائد	٥٠	٤٨
مقدم	٥٢	٥٠
عقيد	٥٤	٥٢
عميد	٥٦	٥٤
لواء	٥٨	٥٦
فريق	٦٠	٥٨
فريق أول	٦٢	٦٠
مشير	٦٥	٦٥

ويستثنى من ذلك الضباط الطيارون والفنيون المرقون من الصفوف ومن فى حكمهم فيحالون إلى المعاش فى سن الرابعة والخمسين عدا من يرقى منهم إلى رتبة العميد فيحال إلى المعاش فى سن السادسة والخمسين .

مادة ١١ — تنتهى خدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددى الخدمة براتب عال فى القوات المسلحة الرئيسية متى بلغوا السن الآتية :

جندى	٤٤ سنة
عريف	٤٦ سنة
رقيب	٤٨ سنة
رقيب أول	٥٠ سنة
المساعدون	٥٢ سنة
الضباط الشرفيون	٥٤ سنة

مادة ١٢ — يجوز فى زمن الحرب بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وقف العمل بأحكام المادتين (١٠ ، ١١) ويظل الوقف ساريا حتى يصدر قرار آخر بانهائه .

الباب الثانى

تسوية المعاشات والمكافآت

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١٣ — يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب يستقطع عنه احتياطى المعاش وطبقا لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة .

ويدخل فى حساب الراتب مايكون قد استحقه المنتفع من زيادة فى راتبه ولو لم يكن قد تم صرفها ، وفى حساب مدة الخدمة تعتبر كسور الشهر شهرا كاملا .

ويجب ألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش على اثنين وثلاثين سنة ، فإذا زادت مدة الخدمة الحقيقية والضمائم دون المدد الإضافية على ذلك فتصرف عن المدة الزائدة مكافأة ، وذلك علاوة على المعاش باعتبار راتب شهر عن كل سنة كاملة وبحد أقصى مقداره راتب خمسة أشهر على ألا تدخل كسور السنة فى حساب هذه المكافأة .

مادة ١٤ — عند انتهاء الخدمة لأى سبب يصرف للضابط أو ضابط الشرف أو المساعد أو المتطوع من ضباط الصف والجنود ومجددى الخدمة منهم براتب عال منحة مالية عاجلة تعادل ماكان يتقاضاه من راتب وتعويضات عن شهر .

أما فى حالة وفاة أحدهم وهو بالخدمة فتصرف ثلاثة أمثال هذه المنحة للمستحقين عنه .

وفى حالة وفاة صاحب المعاش يكون صرف هذه المنحة بواقع ثلاث أمثال معاشه وما يضاف إليه من علاوات

تصرف هذه المنح بالكامل دفعة واحدة إلى المستحقين معاشا عن المتوفى علاوة على مايستحقونه من معاش، وتوزع عليهم بنسب أنصبتهم فى المعاش فإن لم تستنفذ الأنصبة كامل المنحة وزع عليهم الباقى بنسبة أنصبتهم .

ويكون صرف استحقاق القصر إلى الوصى أو الولى الشرعى حسب الأحوال .

ولا يجوز استرداد هذه المنحة من المعاشات أو المكافآت المستحقة للمستحقين عن المتنفع أو صاحب المعاش كما لايجوز الحجز عليها وفاء لأى دين يكون على المتنفع أو على المستحقين عنه .

مادة ١٥ — يجب ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش فى الشهر مايلى :

(ا) المشير ومن يتقاضى من الضباط مرتبات أصلية مماثلة ١٢٥ جنيها .

(ب) الفريق أول ... ... ١١٠ جنيهات .

(ج) الفريق ... ... ١٠٠ جنيه .

(د) اللواء الذى أمضى سنتين فأكثر فى رتبته ... ... ٩٥ جنيها .

(هـ) باقى المتنفعين ... ... ٩٠ » .

ولا يدخل فى حساب الحد الأقصى للمعاش ما يستحقه الضابط من المكافأة الشهرية المقررة لمن يمنح نجمة الشرف .

مادة ١٦ — تربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكام هذا القانون لغير ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم بحد أدنى مقداره ستة جنيهات للتقاعد أو للمستحقين عنه فاذا لم تستنفذ أنصبة المستحقين كامل هذا المبلغ وزع الباقى بنسبة أنصبتهم .

الفصل الثانى

أنواع المعاشات والمكافآت

مادة ١٧ — تنقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عليها فى هذا القانون الى الأنواع التالية :

(أولا) معاشات ومكافآت التقاعد — وانتهاء الخدمة .

(ثانيا) معاشات من تنتهى خدمتهم بقوة القانون .

(ثالثا) معاشات من يتركون الخدمة لعدم اللياقة الطبية .

(رابعا) المعاشات التى تمنح لعائلات المتوفين

(خامسا) المنح والمعاشات والمكافآت المستحقة فى حالات الاستشهاد والفقد .

(سادسا) المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

النوع الأول — معاشات ومكافآت التقاعد — وانتهاء الخدمة

مادة ١٨ — يستحق الضباط وضباط الشرف والمساعدون وضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة براتب عال معاشا متى بلغت مدة خدمتهم خمس عشرة سنة كاملة مالم يكونوا قد تركوا الخدمة بناء على طلبهم فيشترط أن يكونوا قد أمضوا بالخدمة عشرين سنة على الأقل . وتشمل هذه المدد مدد الخدمة الحقيقية والضمائم والمدد الإضافية .

مادة ١٩ — يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من أربعين جزءا من آخر راتب تقاضاه المتنفع وذلك عن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش .

مادة ٢٠ — من تنتهى خدمته قبل استيفائه شرط المدة لاستحقاق المعاش يمنح مكافأة ، باعتبار راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ، وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

وفى حالة من يترك الخدمة بناء على طلبه أو يفصل من القوات المسلحة أو يطرد من الخدمة تحسب مكافأته باعتبار راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات العشر الأولى وباعتبار راتب شهرين عن كل سنة تزيد على ذلك .

وتدخل مدة الخدمة قبل سن الثامنة عشرة فى تسوية المعاش أو المكافأة وفقا للأحكام المتقدمة .

مادة ٢١ — من يحال إلى المعاش بناء على طلبه يسوى معاشه على أساس آخر مربوط الرتبة أو الدرجة السابقة لرتبته أو درجته إذا لم يكن قد خدم مدة سنة على الأقل فى رتبته أو درجته الأصلية التى أحيل منها إلى المعاش .

وتشمل مدة السنة الضمائم والمدد الإضافية ، ولا تحسب فيها أية مدد قضيت فى الاستيداع .

ويسرى هذا الحكم أيضا على المستغنى عن خدمتهم والمفصولين والمطرودين من الخدمة .

مادة ٢٢ — من يحال إلى المعاش أثناء وجوده بالاستيداع يسوى معاشه على أساس الراتب الذى كان يتقاضاه قبل إحالته إلى الاستيداع وذلك مع مراعاة حكم المادة السابقة .

النوع الثانى — معاشات من تنتهى خدمتهم بقوة القانون

مادة ٢٣ — يسوى معاش الضباط من رتبة المقدم فما فوقها — بما فيهم الطيارون — الذين يحالون إلى المعاش بقوة القانون على الوجه التالى :

(ا) إذا حل دور الترقية على المقدم غير الموصى بترقيته ، أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال إلى المعاش برتبة مقدم بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبته .

(ب) إذا حل دور الترقية على المقدم تام التأهيل ، ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال الى المعاش برتبة عقيد بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة العقيد .

(ج) إذا أمضى العقيد غير الموصى بترقيته ست سنوات خدمة فى رتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال الى المعاش برتبة عقيد بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبته

(د) إذا أمضى العقيد تام التأهيل مدة ست سنوات خدمة فى رتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال الى المعاش برتبة عميد بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة عميد .

(هـ) إذا أمضى العميد غير الموصى بترقيته مدة خمس سنوات خدمة فى رتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال الى المعاش برتبة عميد بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبته

(و) اذا أمضى العميد تام التأهيل مدة خمس سنوات خدمة برتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال الى المعاش برتبة لواء بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة اللواء بأول مربوطها .

(ز) يسوى معاش الضابط المدرج بكشف الضباط فئة (ب) عند إحالته الى المعاش على أساس أربع أخماس آخر راتب تقاضاه .

مادة ٢٤ — إذا أحيل اللواء الى المعاش بعد تمضيته سنتين فأكثر فى رتبته يمنح المعاش المنصوص عليه فى البند "د" من المادة (١٥) أما إذا انتهت خدمته قبل مضى سنتين بسبب غير الطرد أو الاستغناء عن الخدمة فيمنح معاشا قدره (٩٠ جنيها) ويمنح كل من الفريق والفريق الأول الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (١٥) .

مادة ٢٥ — فى الكادرات التى تنتهى فيها خدمة الضابط عند رتبة محددة ، يمنح أقصى معاش رتبته التى يحال منها إلى المعاش أو يسوى معاشه على أول مربوط الرتبة التالية مع إضافة المدة الباقية له فى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين أيهما أكبر .

مادة ٢٦ — يشترط لاستحقاق المعاش طبقا لأحكام المواد (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) أن يكون الضابط قد أمضى فى الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة بما فيها الضمائم والمدد الإضافية .

مادة ٢٧ — فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٣ إذا أحيل ضابط من رتبة أقل من رتبة لواء إلى المعاش بغير طلب منه وقبل بلوغه السن ، يمنح أقصى معاش رتبته مالم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإحالته إلى المعاش .

النوع الثالث — معاشات من يتركون الخدمة لعدم اللياقة الطبية

مادة ٢٨ — من يصاب بجرح أو عاهة أو مرض يتقرر بسببه عدم لياقته للخدمة طبيا ويحال إلى المعاش لهذا السبب ، يسوى معاشه طبقا لأحكام المواد الثلاثة التالية .

مادة ٢٩ — يمنح من يصاب بعجز كلى أو جزئى بغير سبب الخدمة معاشا يحسب على أساس مدة خدمته مضافا إليها ثلاث سنوات أو بواقع ٥٠ ٪ من راتبه أيهما أفضل ويشترط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية للتنفع للوغه سن التقاعد .

مادة ٣٠ — يمنح من يصاب بعجز كلى بسبب الخدمة أو بسبب حالة الطقس فى جهة أمر بالخدمة فيها معاشا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية .

أما من يصاب بعجز جزئى فيمنح معاشا يعادل نصف متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته الأصلية ، أو يسوى معاشه على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا إليها خمس سنوات أيهما أفضل .

مادة ٣١ — يمنح من يصاب بعجز كلى بسبب العمليات الحربية معاشا يعادل خمسة أسداس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية .

أما من يصاب بعجز جزئى فيمنح معاشا يعادل نصف أقصى مربوط الرتبة او الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو يسوى معاشه على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا إليها خمس سنوات أيهما أفضل .

وتسرى أحكام هذه المادة على من يصاب بعجز كلى أو جزئى فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(ا) أثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحية أو اقتحام المواقع أو بث وإزالة الألغام أو الإنزال الجوى ، وكذا الحالات المشابهة التى يصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(ب) من يصاب أثناء أسره إذا ما ثبتت براءته طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة .

النوع الرابع — المعاشات المستحقة لعائلات المتوفين

مادة ٣٢ — يسوى معاش المستحقين عمن يتوفى بغير سبب الخدمة على أساس راتب المتوفى ومدة خدمته مضافا إليها ثلاث سنوات أو بواقع ٥٠ ٪ من راتبه أيهما أفضل ، ويشترط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد .

مادة ٣٣ — يسوى معاش المستحقين عمن يتوفى بسبب الخدمة أو بسبب حالة الطقس فى جهة أمر بالخدمة فيها على أساس أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية .

مادة ٣٤ — يسوى معاش المستحقين عمن يتوفى فى الأحوال المنصوص عليها بالبندين (ا ، ب) من المادة (٣١) طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

النوع الخامس — المنح والمعاشات والمكافآت المستحقة فى حالات الاستشهاد والفقد

مادة ٣٥ — يمنح المستحقين معاشا عن المستشهد أو المفقود ، منحة تعادل راتبه وتعويضاته عن ستة شهور علاوة على ما يستحقونه من معاش ، بدلا من الثلاثة شهور المنصوص عليها فى المادة (١٤) ، وطبقا للشروط والأحكام الواردة بتلك المادة .

تؤدى هذه المنحة دفعة واحدة فى حالات الاستشهاد . أما فى حالات الفقد فيؤدى نصفها بعد ثلاثة شهور من تاريخ الفقد والنصف الآخر بعد ستة شهور مالم يكن المفقود قد ظهر قبل ذلك .

مادة ٣٦ — يصرف للمستحقين معاشا عن المستشهدين أو من فى حكمهم من المفقودين فى العمليات الحربية المعاشات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣٧ — يصرف للمستحقين معاشا عن المفقود فى العمليات الحربية أو بسبب الخدمة معاشا شهريا مؤقتا يعادل صافى راتبه وتعويضاته طوال مدة فقده

مادة ٣٨ — يعتبر المفقود فى حكم المستشهد فى العمليات الحربية أو المتوفى بسبب الخدمة حسب الأحوال إذا انقضت أربع سنوات من تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة .

وفى هذه الحالة واستثناء من القواعد العامة يصدر قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة باعتبار المفقودين مستشهدين أو متوفين من تاريخ فقدهم .

مادة ٣٩ — يؤدى بصفة نهائية معاش المستحقين عن المفقود الذى ثبتت وفاته كالآتى :

(ا) إذا كان الفقد بسبب الخدمة يسوى المعاش طبقا لأحكام المادة (٣٣) .

(ب) إذا كان الفقد فى العمليات الحربية أو فى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فيسوى المعاش طبقا للفئات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

وفى جميع هذه الحالات تربط المعاشات من تاريخ الفقد ، ويصرف للمستحقين ما يجد من مبالغ على هذا الأساس بعد استنزال ما صرف من معاشات مؤقتة .

وفى حالة وفاة أحد المستحقين قبل إجراء التسوية النهائية فيصرف ما كان يستحق من فروق الى ورثته الشرعيين

مادة ٤٠ — يصرف للورثة الشرعيين للمستشهد أو من فى حكمه من المفقودين فى العمليات الحربية أو فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) مكافأة استشهاد كالآتى :

	جنيه
(أ) الضباط	٢٠٠٠
(ب) ضباط الشرف	١٠٠٠
(ج) المساعدون	٧٥٠
(د) المتطوعون براتب عال	٥٠٠
(هـ) المجندون ومن فى حكمهم	١٠٠

مادة ٤١ — إذا اتضح أن المفقود موجود على قيد الحياة يوقف صرف المعاش المستحقين عنه وتسوى حالته فى ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية ، فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للحكومة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه .

النوع السادس — المعاشات والمكافآت الاستثنائية

مادة ٤٢ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة منح معاشات استثنائية ، أو زيادات فى المعاشات ، أو مكافآت استثنائية ، للأفراد المعاملين بهذا القانون ، أو المحالين إلى المعاش ، أو الذين يتركون الخدمة أو لعائلات من يستشهد أو يفقد أو يتوفى منهم وهم فى الخدمة أو بعد إحالتهم إلى المعاش .

وتسرى أحكام هذه المادة على المعاملين بأحكام أى قانون من قوانين المعاشات العسكرية السابقة على هذا القانون .

الفصل الثالث

الاستحقاق فى المعاش أو المكافأة وطريقة التوزيع

مادة ٤٣ — إذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه معاشات وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (١) المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

مادة ٤٤ — يقصد بالمستحقين فى المعاش ، الموجود على قيد الحياة من الآتى بيانهم بعد ذلك يوم وفاة أو فقد أو استشهاد المنتفع ، أو يوم وفاة صاحب المعاش وهم :

(١) الأرملة أو الأرامل أو زوج المتوفاة .
(ب) الأولاد الذكور والاناث .
(ج) الوالدان أو أحدهما .
(د) الإخوة أو الأخوات .

ويشترط الاستحقاق للمذكورين عاليه فى المعاش ما يأتى :

أولا — بالنسبة للأرملة أو الأرامل :

(١) أن تكون فى عصمة المورث يوم الوفاة .

(٢) ألا يكون قد عقد زواجها بعد بلوغ مورثها سن الستين وهو فى التقاعد .

ولا يسرى حكم هذا البند على المطلقة التى عقد عليها قبل سن الستين وردت بعده .

ثانيا — بالنسبة لزوج المتوفاة :

(١) أن يكون وقت الوفاة مصابا بعجز صحى يمنعه من التكسب .

(٢) ألا يكون له وقت الوفاة إيراد خاص يعادل نصيبه فى المعاش أو يزيد عليه . فاذا نقص ربط له الفرق .

ثالثا — بالنسبة للأولاد :

(١) الابن :

(أ) ألا يكون قد جاوز الحادية والعشرين .

(ب) أو جاوزها وكان مصابا بعجز صحى يمنعه من التكسب .

(ج) أو جاوزها وكان طالبا فى إحدى مراحل التعليم التى لاتجاوز التعليم الجامعى أو العالى . وفى هذه الحالة يعتبر ضمن المستحقين بصفة مؤقتة إلى أن يبلغ السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته ، أى التاريخين أقرب . وعند قطع معاشه يعاد تسوية المعاش على باقى المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة .

(د) ألا يكون إنجابه نتيجة زواج والده بعد سن الستين وهو فى التقاعد . ما لم يكن من مطلقة عقد عليها قبل سن الستين وردت بعده .

(٢) الإبنة :

(أ) ألا تكون متزوجة عند وفاة المورث .

(ب) ألا يكون والدها قد عقد زواجه على والدتها بعد بلوغه سن الستين وهو فى التقاعد .

رابعا — بالنسبة للوالدين :

ألا تكون الأم متزوجة من غير والد المتوفى وقت وفاة المورث .

خامسا — بالنسبة للاخوة والأخوات :

(١) الأخ :

(ا) عدم وجود أولاد أو والدين مستحقين للمعاش .

(ب) ثبوت إعالة المتوفى له أثناء حياته .

(ج) ألا يكون لديه إيراد يعادل المعاش أو يزيد عليه . فاذا نقص ربط له الفرق .

(د) ألا يكون قد جاوز الحادية والعشرين وقت وفاة المورث .

(هـ) أو جاوزها وكان مصابا بعجز صحى يمنعه من التكسب .

(و) أو جاوزها وكان طالبا فى إحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى . وفى هذه الحالة يربط له المعاش بصفة مؤقتة إلى أن يبلغ السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب ، وعند قطع معاشه يعاد تسوية المعاش على باقى المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة .

(٢) الأخت :

(ا) عدم وجود أولاد أو والدين مستحقين للمعاش .

(ب) ثبوت إعالة المتوفى لها أثناء حياته

(ج) ألا يكون لديها إيراد يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص ربط لها الفرق .

(د) ألا تكون متزوجة عند وفاة المورث .

مادة ٤٥ — يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد والإخوة إذا جاوزوا سن الحادية والعشرين ، واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان مستحق المعاش طالبا باحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى فيؤدى إليه المعاش بصفة مؤقتة إلى أن يبلغ سن السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب . فإذا أنهى دراسته يستمر الصرف حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التى انتهت فيها الدراسة ، أما إذا بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية فيستمر صرف المعاش حتى شهر يونيه من تلك السنة

ويسرى ذلك على من قطع معاشه من الأولاد والإخوة الذكور قبل العمل بهذا القانون بسبب بلوغ السن المقررة لقطع المعاش إذا كان لا يزال طالبا فى إحدى مراحل التعليم المذكورة وقدم طلبا بذلك . وفى هذه الحالة يعود إليه حقه فى المعاش اعتبارا من تاريخ قطعه إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بطلب استمرار صرف معاشات الطلبة .

(٢) إذا كان مصابا بعجز صحى يمنعه من التكسب ، وتثبت هذه الحالة بقرار من المجلس الطبى العام (القومسيون) وذلك إلى أن يزول العجز ويقطع المعاش إذا ثبت وجود إيراد له يعادل المعاش المستحق أو يزيد عليه ، أما إذا نقص ربط له الفرق .

ويجب لاستمرار صرف المعاشات التى تمنح فى حالات العجز الصحى أن يوقع الكشف الطبى على المستحق كل سنتين بواسطة المجلس الطبى العام . ويثبت الحق نهائيا فى المعاش متى جاوز المستحق سن السنتين أو إذا قرر المجلس الطبى العام عدم احتمال شفائه .

مادة ٤٦ — يقطع المعاش عن الأرامل والأمهات إذا تزوجن ، وكذلك عن البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج ، على أن يصرف للبنات والأخوات منحة توازى المعاش المقرر لهن لمدة سنة بحيث لا تقل المنحة عن عشرين جنيها ، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة . . . ولا يجوز استردادها إذا أعيد المعاش لمن وفقا لأحكام هذا القانون .

يعاد للبنات والأمهات والأخوات حصصهن السابق قطعها لزواجهن إذا طلقن أو ترملن بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج وذلك دون الإخلال بحقوق باقى المستحقين عن صاحب المعاش ، وإذا كان لأى منهن نفقة خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على حالات الترمل أو الطلاق التى وقعت خلال العشر سنوات السابقة على العمل بهذا القانون بشرط التقدم بطلب لإعادة المعاش السابق ربطه للأرملة أو المطلقة وفى هذه الحالة يربط المعاش المعاد اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون

مادة ٤٧ — يوقف صرف المعاش عن المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش إذا استخدموا فى أى عمل حكومى أو فى نطاق القطاع العام وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه ، فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق .

ويعود حقهم فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه .

ولأرملة المتفع أو لأرملة صاحب المعاش الحق فى الجمع بين الدخل والمعاش مهما بلغ مجموعهما .

مادة ٤٨ — لا يجوز للمستحقين عن المتفع أو عن صاحب المعاش الجمع بين معاشين . فإذا استحق لشخص منهم أكثر من معاش من الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أدى إليه المعاش الأكبر . على أنه يجوز الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين أو أكثر فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا لم يزد المجموع عن ثلاثين جنيها ، فإذا زاد المجموع عن هذا القدر أدى المعاش بالقدر الذى يكمل هذا المجموع .

(٢) إذا كان المعاش مستحقا عن شهيد أو مفقود فى العمليات الحربية أو فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) فيكون الجمع بين المعاش والدخل أو الإيراد أو المعاش الآخر بدون قيد .

ويعمل بأحكام هذه الفقرة اعتبارا من ١٩٤٨/٥/١٥ ولا تصرف فروق عن الماضى .

الباب الثالث

منح ومعاشات ومكافآت المجندين

الفصل الأول

مكافآت انتهاء الخدمة الإلزامية

مادة ٤٩ — كل ضابط صف أو جندى من المجندين إلزاما ومن فى حكمهم تنتهى مدة خدمته الإلزامية أو مدة خدمته الثانية التى يعامل خلالها من الناحية المالية معاملة المجندين إلزاما يستحق مكافأة باعتبار خمسمائة مليم عن كل شهر من أشهر الخدمة حتى التاريخ الفعلى لنقله إلى الاحتياط .

ولا يدخل فى حساب المكافأة المدد التى لا تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية والمنصوص عليها فى القوانين العسكرية .

مادة ٥٠ — تستحق المكافأة عند انتهاء الخدمة العسكرية بسبب تخطية المجند مدة الخدمة الإلزامية التى تنتهى بالنقل إلى الاحتياط أو مدة الخدمة الثانية المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (١) من هذا القانون أو بسبب الاستغناء عن خدماته أو إعفائه من جزء من مدة الخدمة .

وتسرى فى شأن هذه المكافأة القيود الواردة فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الحجز عليها أو التنازل عنها .

مادة ٥١ — يسقط الحق فى المكافأة فى الأحوال المنصوص عليها فى القوانين العسكرية مع مراعاة أحكام المادة (٩٧) من هذا القانون .

مادة ٥٢ — استثناء من أحكام المادتين (٤٩ ، ٥١) تسوى مكافأة الخدمة الإلزامية للمجندين ومن فى حكمهم على أساس ثلاث سنوات على الأقل مهما كانت مدة خدمتهم الفعلية ولو كان قد سقط حقهم فى المكافأة طبقا لأحكام المادة (٥١) وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الآتى بيانهم :

(١) المستشهدون بسبب العمليات الحربية أو المتوفون بسبب الخدمة .

(٢) المفقودون بعد إعلان وفاتهم .

(٣) من انتهت مدة خدمتهم لعدم لياقتهم طبيا بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة .

الفصل الثانى

منح ومعاشات المجندين فى حالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة

مادة ٥٣ — من يصاب من المجندين بسبب الخدمة بجروح وعاهات أو أمراض يتقرر بسببها إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشا شهريا قدره خمسة جنيهات إذا كان العجز كليا ، وجنيهان إذا كان العجز جزئيا .

أما من يصاب منهم فى العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فيمنح معاشا شهريا قدره ستة جنيهات وذلك إذا كان العجز كليا ، وثلاثة جنيهات إذا كان العجز جزئيا .

مادة ٥٤ — من يصاب بسبب الخدمة من المجندين — المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية — بجروح أو عاهات أو أمراض يتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية يمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس راتبه المدنى ، ثم يضاف إلى هذا المعاش جنيها واحدا ، وذلك إذا كان العجز كليا .

أما من يصاب منهم فى العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) فيمنح معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس راتبه المدنى ، ثم يضاف إلى هذا المعاش جنيها واحدا ، وذلك إذا كان العجز كليا .

وفى كلتا الحالتين إذا كان العجز جزئيا فيمنح المصاب معاشا شهريا يعادل نصف راتبه المدنى .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يقل المعاش عن الفئات المقررة للفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة حسب الأحوال .

مادة ٥٥ — المستحقون ممن يتوفى من المجندين بسبب الخدمة يمنحون معاشا شهريا مقداره خمسة جنيهات مالم يكن المتوفى من المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية فيمنح المستحقون عنه معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس راتبه المدنى ، ثم يضاف إلى هذا المعاش جنيها واحدا على ألا يقل هذا المجموع عن خمسة جنيهات .

فاذا كانت الوفاة بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) منحوا معاشا شهريا قدره ستة جنيهات . ما لم يكن المتوفى من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم العامة ، فيمنح المستحقون عنه فى هذه الحالة معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس راتبه المدنى ثم يضاف إلى هذا المعاش جنيها واحدا على ألا يقل هذا المجموع عن ستة جنيهات ، وذلك بالإضافة إلى أية مبالغ مستحقة لهم بمقتضى قوانين المعاشات المدنية المعاملين بها .

مادة ٥٦ — يصرف للمستحقين معاشا عن المستشهد أو من يثبت استشهاده من المفقودين فى العمليات الحربية من المجندين معاشا شهريا قدره ثمانية جنيهات ، فاذا كان المستشهد من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم العامة ، منح المستحقون عنه معاشا يعادل خمسة أسداس راتبه المدنى ويضاف إلى هذا المعاش جنيها واحدا على ألا يقل هذا المجموع عن ثمانية جنيهات

مادة ٥٧ — يمنح المستحقون معاشا عن المستشهد أو المفقود فى العمليات الحربية من المجندين علاوة على ما يستحقونه من معاش منحة مالية عاجلة قدرها أربعة وعشرون جنيها تصرف دفعة واحدة فى حالة الاستشهاد، أما فى حالة الفقد فيصرف نصفها بعد ثلاثة شهور، والنصف الآخر بعد ستة شهور — من تاريخ الفقد — ما لم يكن المفقود قد ظهر قبل ذلك . وتوزع عليهم طبقا للشروط والأحكام الواردة بالمادة ١٤ من هذا القانون .

كما يصرف لهؤلاء المستحقين معاشا شهريا مؤقتا يعادل أربعة جنيهات طوال مدة الفقد ، أما المجندون المحتفظ لهم بوظائفهم العامة فيصرف للمستحقين عنهم معاشا شهريا مؤقتا يعادل صافى رواتبهم وتعويضاتهم المدنية .

ويربط المعاش للمستحقين بصفة نهائية إذا مضت أربع سنوات من تاريخ الفقد دون أن تثبت وفاة المفقود رسميا أو وجوده على قيد الحياة ، وذلك طبقا للفئات المقررة بالمادة السابقة ويصرف للمستحقين ما تجمد من مبالغ على هذا الأساس بعد استنزال قيمة ماصرفوه من معاشات مؤقتة

وفى حالة وفاة أحد المستحقين قبل إجراء التسوية النهائية ، فيصرف ما كان يستحقه إلى ورثته الشرعيين .

مادة ٥٨ — يربط ويوزع معاش المستحقين طبقا لأحكام المادة ٤٣ بحد أدنى مقداره خمسمائة مليم شهريا ، وفى حالة الاستشهاد أو الفقد فى العمليات الحربية إذا لم تستغرق أنصبة المستحقين كامل المعاش ، ويوزع عليهم الباقى بنسبة أنصبتهم .

وإذا ترك المستشهد أو المفقود بسبب العمليات الحربية أكثر من ولد يضاف إلى نصيب كل من أولاده خمسمائة مليم شهريا .

ويسرى حكم هذه المادة على المستحقين عن المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم العامة

مادة ٥٩ — تسرى أحكام المادة (٨١) والمواد من (٤١ إلى ٤٨) على المجندين ومن فى حكمهم .

مادة ٦٠ — فى جميع الأحوال المنصوص عليها بالمواد من ٥٣ إلى ٥٨ يصرف المعاش بالإضافة إلى مكافأة الخدمة الإلزامية المنصوص عليها بالمادة (٤٩) مع مراعاة الأحكام الخاصة بتلك المكافأة والمنصوص عليها بالمواد من ٥٠ إلى ٥٢ ، ويعتبر صحيحا ما سبق تسويته على هذا الأساس .

الباب الرابع

التأمين — والتأمين الإضافى — وتعويض المصابين بسبب الخدمة باصابات لا تمنعهم من البقاء فيها

الفصل الأول

التأمين

مادة ٦١ — يجرى الاستقطاع للتأمين شهريا بواقع ١٪ كالآتى :

(ا) من الراتب الأصلى للأفراد المذكورين فى الفقرات (ا ، ب ، ج) من المادة (١) من هذا القانون .

(ب) من المكافأة الشهرية للأفراد الاحتياط والمكلفين من غير الموظفين العموميين .

(ج) من آخر راتب تقاضاه الضباط المتقاعدون المستدعون لخدمة العسكرية . ويطبق حكم المادة (٣) من هذا القانون فيما يتعلق باستقطاع أقساط التأمين بالنسبة للعاملين داخل الجمهورية وخارجها كذا مدد الاجازات الدراسية والاعتيادية والاستثنائية بدون مرتب .

وإذا خفض الراتب أو المكافأة الشهرية لأى سبب من الأسباب فيكون لاستقطاع والصرف على أساس الراتب الأصلى أو المكافأة بالكامل .

ولاتؤدى أى اشتراكات بعد سن الخامسة والستين

مادة ٦٢ — إذا انتهت خدمة أحد الضباط العاملين واستحق معاشا يستمر فى أداء اشتراكات التأمين خصما من معاشه بواقع ١ ٪ من آخر راتب تقاضاه إلى أن يبلغ سن الخامسة والستين ما لم يبد عدم رغبته فى ذلك كتابة .

وعند وفاة المشترك قبل السن المذكورة ، يستحق المستفيدون الذين عينهم قبل وفاته أو الورثة الشرعيون مبلغ التأمين .

مادة ٦٣ — تستحق مبالغ التأمين فى احدى الحالتين الآتيتين :

(أ) وفاة المشترك فى التأمين قبل بلوغه سن الخامسة والستين ، وفى هذه الحالة يؤدى التأمين إلى المستفيدين الذين عينهم قبل وفاته ، فاذا لم يعين أحدا يؤدى التأمين إلى الورثة الشرعيين .

(ب) إنهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الطبية للخدمة إذا نشأ عن عجز كلى — أما إذا كان العجز جزئيا استحق الشخص نصف مبلغ التأمين .

ولا يسرى حكم هذه الفقرة على المجند الذى تنتهى خدمته الإلزامية لعدم اللياقة الطبية بسبب مرض أو عاهة يتضح أنه كان مصابا بها قبل تجنيده .

مادة ٦٤ — يكون مبلغ التأمين الذى يؤدى طبقا للمادة السابقة معادلا نسبة من الراتب المستوى تبعا للسن وذلك وفقا للجدول رقم (٣) المرافق .

ويحسب مبلغ التأمين على أساس آخر راتب أو مكافأة شهرية تم الاستقطاع تأمين على أساسها طبقا لحكم المادة (٦١) ويدخل فى تقدير المرتب أو المكافأة الشهرية الأخيرة ما يكون قد استحقه المنتفع من زيادة فى مرتبه أو مكافأته الشهرية ولو لم يكن قد تم صرفها .

ويحسب مبلغ التأمين المستحق عن المفقود عند الحكم بوفاته على أساس السن والراتب وقت الفقد .

وفى تحديد السن لا تحسب كسور السنة .

الفصل الثانى

التأمين الإضافى

مادة ٦٥ — يصرف فى حالتى الوفاة أو انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية إلى الورثة الشرعيين أو من انتهت خدمته تأمينا إضافيا يقدر على الوجه الآتى :

(أ) إذا كانت الوفاة أو العجز الكلى ناشئين عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذا القانون فيكون التأمين الإضافى بالفئات الآتية :

٢٠٠٠ جنيه للضباط .

١٥٠٠ جنيه لضباط الشرف .

١٠٠٠ جنيه للمساعدين .

٧٠٠ جنيه للمتطوعين براتب عال .

٢٠٠ جنيه للمجندين .

(ب) إذا كانت الوفاة أو العجز كليا ناشئين بسبب الخدمة تصرف نصف هذه الفئات .

(ج) إذا كان العجز جزئيا يصرف نصف الفئات المقررة فى البندين (أ ، ب) حسب الاحوال .

مادة ٦٦ — يشترط لاستحقاق التأمين الإضافى فى حالة انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية ألا يكون الفرد قد استولى على تعويض عن نفس إصابته قبل انتهاء خدمته بمقتضى أحكام هذا القانون يعادل أو يزيد على مبلغ التأمين الإضافى المنصوص عليه فى المادة السابقة . فاذا كان قد استولى على تعويض أقل من مبلغ التأمين الإضافى المشار اليه أدى اليه الفرق .

الفصل الثالث

تعويضات المصابين بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من البقاء فيها

مادة ٦٧ — تمنح تعويضات للمصابين فى الحالات الموضحة بعد بإصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة عسكرية كانت أو مدنية تقدر على الأساس التالى عن كل درجة من درجات العجز الناشئة عن الإصابة .

الحالة	الضباط	ضباط الصف والجنود الاحتياط	المجندون	
	جنيه	جنيه	مليم	جنيه
١ — المصابون بسبب الخدمة	٨	٣	٥٠٠	١
٢ — المصابون بسبب الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١	١٢	٤	—	٢
٣ — المصابون بسبب العمليات الحربية	١٦	٥	—	٣

مادة ٦٨ — كل من يصاب بجرح أو عاهة أو مرض بسبب العمليات الحربية تنتج عنه عجز تزيد درجته على ٥٠ ٪ حسب تقدير المجلس الطبى العسكرى المختص ويرى رغم الإصابة استبقائه فى الخدمة عسكرية كانت أم مدنية يعامل عند انتهاء خدمته وفقا لأحكام المادتين (٣١ ، ٣٥) أو المادة (٥٥) حسب الأحوال .

مادة ٦٩ — يكون منح المعاش والتأمين الإضافى والتعويض عن حالات العجز المنصوص عليها فى المواد (٢٩ ، ٣٠ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧) بعد عرض الموضوع على لجنة مشكلة على الوجه الآتى :

(ا) كاتم أسرار حربية أو نائبه بالنسبة للضباط ، أو مدير السجلات العسكرية المختصة بالنسبة لباقى العسكريين .

(ب) مندوب شعبة التنظيم والإدارة المختصة .

(ج) مندوب من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(د) طبيبان من إدارة الخدمات الطبية المختصة — أحدهما أخصائى فى الحالة المعروضة — ولم يسبق لهما إبداء الرأى فيها .

وتصدر هذه اللجنة قرارها فى الموضوع بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى الخاص والاطلاع على نتيجة التحقيق العسكرى إن وجد ، ولا يصبح قرارها نافذا إلا بعد تصديق قائد القائد الأعلى للقوات المسلحة بالنسبة لحالات الضباط ورئيس شعبة التنظيم والإدارة المختصة بالنسبة لحالات باقى العسكريين وتعتبر قرارات اللجنة نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام أية هيئة قضائية .

الباب الخامس

منح ومعاشات ومكافآت ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط والمكلفين بخدمة القوات المسلحة والموظفين والعمال المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة

الفصل الأول

معاشات ومكافآت ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط

مادة ٧٠ — من يصاب أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد من الضباط الاحتياط أو من ضباط الصف والجنود الاحتياط أثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمة ، أو بسبب العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) . يعامل من حيث المنحة أو المعاش أو مكافأة الاستشهاد أو التأمين أو التأمين الإضافى أو تعويض الإصابة معاملة قرينه من العسكريين العاملين من نفس رتبته إن كان ضابطا ، أو من نفس درجته من المتطوعين إن كان من الدرجات الأخرى .

ويعامل الضباط المجندون بالمعاملة نفسها

مادة ٧١ — يمنح ضباط الاحتياط من غير الموظفين العموميين عند انتهاء خدمتهم العسكرية لغير سبب تأديبى أو جنائى مكافأة تحسب بواقع ٩٪ من قيمة متوسط الراتب الأصلى المقرر لزميله العامل من الرتبة ذاتها عن كل شهر من مدة خدمته العسكرية الفعلية ، وتحسب كسور الشهر كاملة عند حساب هذه المكافأة كما تحسب مدة الخدمة فى زمن الحرب مضاعفة .

مادة ٧٢ — تضاف الضمائم ومدد الخدمة الإضافية المنصوص عليها بالمادتين (٧٠٦) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من الموظفين العموميين فى حساب معاشاتهم أو مكافآتهم عند تقاعدهم نهائيا من خدمة الحكومة والقطاع العام .

وتخطر إدارة كاتم أسرار حربية وإدارة السجلات المختصة سنويا الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات عن مدد الخدمة طبقا لأحوال استدعاء وخدمة هؤلاء الأفراد .

الفصل الثانى

المكلفون بخدمة القوات المسلحة

مادة ٧٣ — تسرى أحكام المواد (٧٠ ، ٧١ ، ٧٢) على الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة .

الفصل الثالث

الموظفون والعمال المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة

مادة ٧٤ — يعامل الموظفون والعمال المدنيون الذى يعملون بالقوات المسلحة فى الظروف العادية من حيث المعاش أو المكافأة طبقا لقوانين المعاشات الخاضعين لها فى جميع الأحوال .

أما فى حالة العمليات الحربية والحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ فيسوى معاش الموظفين والعمال الذين يعملون بالقوات المسلحة على أساس خمسة أسداس آخر مربوط راتب الدرجة المدنية التالية ، وذلك فى حالات العجز الكلى إلا الاستشهاد أو الفقد ، أما فى حالات العجز الجزئى فيسوى المعاش بواقع النصف .

ويعاملون من حيث الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها بالمادتين (٦ ، ٧) معاملة الأفراد الاحتياط والمكلفين .

ويتفع بحكم الفقرة السابقة من هذه المادة من خدم منهم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة أو معها أو كان من أفرادها أثناء الحرب العالمية الثانية ، أو حملة فلسطين ، أو الاعتداء الثلاثى

الباب السادس

أحكام عامة

الفصل الأول

عام

مادة ٧٥ — يعتبر مستشهدا فى حكم هذا القانون كل من يتوفى بسبب العمليات الحربية فى ميدان القتال أو متأثرا باصابته بعد نقله منه .

وتنطبق على الفرد الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣١ متى تصدق له بالقيام بها مسبقا .

مادة ٧٦ — يعامل من يصاب بعجز كلى أو جزئى أو يتوفى أثناء الدراسة وبسببها أو يستشهد أو يفقد بسبب العمليات الحربية من طلبة الكليات الحربية والبحرية والجوية والفنية العسكرية معاملة الملازم خريج كليته من حيث المعاش والتأمين الإضافى وتعويض الإصابة ومكافأة الاستشهاد .

ويسرى حكم هذه المادة على طلبة كلية ضباط الاحتياط .

واستثناء من أحكام هذا القانون يعامل من يستشهد أو يفقد فى العمليات الحربية من المجندين ذوى المؤهلات من حيث المعاش معاملة الملازم إذا كان حاصلا على درجة جامعية أو عالية ، ومعاملة المساعد إذا كان حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة ٧٧ — تسرى أحكام المواد ١٤ ، ١٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، والجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون على من يستحق معاشا ابتداء من تاريخ سريان أحكام هذا القانون عن أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام القوانين ١٩٣٠/٥٩ ، ١٩٥٧/١٥٠ ، ١٩٥٨/٤٠ ، ١٩٥٩/٢٣٣ ، ١٩٥٩/٢٣٤ ، ١٩٥٩/٢٣٦

كما تسرى أحكام المواد ٤٢ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ من أحكام هذا القانون على أصحاب المعاشات المعاملين بالقوانين المشار إليها فى الفقرة السابقة .

كذلك تسرى أحكام المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١١٢ من أحكام القانون المرافق على أصحاب المعاشات المعاملين بالقانون ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦

مادة ٧٨ — تعتبر المعاشات الممنوحة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/١٨ معاشات قانونية تصرف عنها إعانة غلاء معيشة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار مع مراعاة التقادم الخمسى وتعفى من جميع الرسوم والضرائب .

مادة ٧٩ — العسكريون المعارون إلى جهات داخل الجمهورية تلتزم الجهة التى ستتحمل بالمرتب بأن تقتطع منهم أقساط المعاش وتؤديها فى المواعيد المقررة لحساب وزارة الحربية (الإيرادات العامة) وتخطر بذلك الإدارة المالية للقوات المسلحة ويسرى ذلك بالنسبة إلى العسكريين المعارين إلى جهات خارج الجمهورية إذا كانوا يتقاضون مرتباتهم كاملة من الجهات الأصلية التابعين لها .

وبالنسبة لغير هؤلاء المعارين من العسكريين إلى جهات خارج الجمهورية يلتزم المعار بأن يؤدى قيمة المبالغ المستحقة عليه لحساب وزارة الحربية (الإيرادات العامة) خلال فترة الإعارة أو فى الشهر التالى لتاريخ عودته إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز مدة الإعارة مع حساب فائدة عن تلك المبالغ بواقع اثنين ونصف فى المائة سنويا من تاريخ عودته حتى تاريخ الأداء .

وتؤدى بنفس الكيفية المبالغ المستحقة عن مدد الاجازات الدراسية والاعتيادية والاستثنائية بدون مرتب التى تلى تاريخ التعيين .

مادة ٨٠ — يعتمد فى تقدير السن على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد أو من سجلات الأحوال المدنية. وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة المجلس الطبى العسكرى المختص وتصديق شعبة التنظيم والإدارة المختصة . ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير حتى ولو ظهرت شهادة الميلاد بعد ذلك.

وإذا كان يوم ولادة الفرد مجهولا يحسب عمره من اليوم الأول للعام الميلادى الذى ولد فيه .

الفصل الثانى

إثبات عدم اللياقة الطبية وإثبات الوفاة

مادة ٨١ — كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لإثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة .

كما يجب إثباتها بواسطة المجلس الطبى العسكرى المختص الذى عليه تحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز كليا أو جزئيا إن وجد .

وتصدق شعبة التنظيم والإدارة المختصة على إجراءات مجلس التحقيق وعلى قرار المجلس الطبى العسكرى المختص .

وفى أثناء العمليات الحربية يكتفى فى هذا الشأن بتقرير كتابى من قائد الوحدة أو التشكيل موضحا به الزمان والمكان والظروف التى أحاطت بالإصابة أو العاهة .

ويقدم هذا التقرير إلى إدارة كاتم أسرار حربية بالنسبة للضباط وإلى إدارة السجلات العسكرية بالنسبة لباقى الأفراد .

مادة ٨٢ — تثبت عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية بقرار من المجلس الطبى العسكرى المختص بناء على طلب يقدم من المصاب أو المريض أو من وحدته أو من الإدارة الطبية العسكرية المختصة .

وفى الجهات النائية التى لا يكون فيها غير طبيب عسكرى واحد ، أو التى لا يكون فيها سوى طبيب مدنى ، يجوز إثبات عدم اللياقة الطبية بتقرير يقدم من هذا الطبيب معتمد من المجلس الطبى العسكرى .

ويجوز أن ينتقل المجلس الطبى العسكرى إلى الجهة التى يقيم فيها المصاب أو المريض إذا كانت حالته تمنعه من الانتقال إلى مقر المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يوصى بعدم اللياقة الطبية إلا إذا كانت عدم احتمال الشفاء نهائيا .

ويعتبر تاريخ تصديق الجهة المختصة على إنهاء الخدمة نهاية مدة الخدمة العسكرية المحسوبة فى المعاش .

وفى حالة العمليات الحربية تثبت الوفاة طبقا للقواعد والتعليمات المتبعة فى القوات المسلحة .

مادة ٨٣ — إذا لم ير المجلس الطبى العسكرى أن العاهة أو المرض قد بلغ من الشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق للخدمة طبيا جاز له أن يقدم تقريرا من طبيبين متضمنا رأيا مخالفا لرأى المجلس ويطلب تشكيل لجنة تؤلف من طبيب تعينه الإدارة الطبية العسكرية المختصة ومن طبيب آخر يختاره الطالب ومن طبيب ثالث تنتخبه نقابة الأطباء البشريين وتقرر هذه اللجنة إذا كانت العاهة أو المرض قد بلغ من الشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق للخدمة . ويكون قرارها نهائيا ولا يجوز الطعن فيه إلا لعيب فى الشكل .

مادة ٨٤ — إذا كان المصاب أو المريض خارج الجمهورية ، تثبت عدم لياقته للخدمة بتقرير من طبيبين حكوميين مصدق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص . وللحكومة حق تعيين الطبيبين إذا ما رأت ضرورة لذلك . وفى هذه الحالة يكون للمصاب أو المريض أن ينتفع بأحكام المادة السابقة .

مادة ٨٥ — تثبت الوفاة بتقديم شهادة الوفاة المعتمدة من مكتب الصحة المختص أو بإخطار من الجهة العسكرية المختصة .

الفصل الثالث

العودة للخدمة

مادة ٨٦ — إذا عين صاحب معاش فى الحكومة أو فى إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة أوقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ومع ذلك يجوز الجمع بين الراتب أو المكافأة وبين المعاش بالأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من الجهات المختصة .

الفصل الرابع

طلب المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون

مادة ٨٧ — يجب تقديم طلب صرف المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون مؤيدا بجميع الأوراق والمستندات إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، أو إلى الوحدة ، أو المحافظة التابع لها مقدم الطلب وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة ، أو صدور قرار الإحالة إلى المعاش أو انتهاء الخدمة ، وإلا سقط الحق فى المبلغ المستحق .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المستحقة متضمنة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة .

ويجوز لمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب إذا اقتنع بوجود أسباب تبرره .

ويقطع سريان التقادم المشار إليه بالنسبة إلى جميع المستحقين إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

وتحدد إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مستندات ومسوغات صرف جميع المبالغ المقررة بهذا القانون .

مادة ٨٨ — يعتمد فى تقدير سن المستحقين على شهادة الميلاد وعلى مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد أو من سجلات الأحوال المدنية. وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بقرار من المجلس الطبى العام على أن يكون قراره نهائيا

مادة ٨٩ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون بعد مضى سنتين من تاريخ تسليم بطاقة المعاش أو صرف الاستحقاق وذلك فيما عدا حالات إعادة التسوية بالزيادة نتيجة لحكم قضائى أو نتيجة للأخطاء العادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

كما لا يجوز للحكومة المنازعة فى قيمة أى استحقاق بموجب هذا القانون فى حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التى اتخذت أساسا لتقدير قيمة الاستحقاق.

مادة ٩٠ — عند حساب مدة الخدمة لتسوية الاستحقاقات تعتبر كسور الشهر شهرا كاملا .

الفصل الخامس

صرف المعاش والمبالغ المستحقة بموجب هذا القانون

مادة ٩١ — يرتب المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة الذى يحدد بالنشرات والأوامر العسكرية أو من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة أو الفقد .

ويجوز بقاء المحال إلى المعاش مدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسليم ما بعهدته وفى هذه الحالة يصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل راتبه الأصلى وتعويضاته ولا يستقطع عنها احتياطى معاش ، ويرتب المعاش وقت قطع هذه المكافأة ولا يدخل الشهر المذكور فى حساب مدة الخدمة .

مادة ٩٢ — يصرف المعاش شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى يعد حلول ميعاد كل جزء ، وتقوم بالصرف إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والجهة التى سوت المعاش أو المصالح التى يعهد إليها بهذا العمل .

ويسرى فى شأن التنازل عن المعاش أو الحجز عليه القيود الواردة فى قانون موظفى الدولة المشار إليه .

مادة ٩٣ — يجوز أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأى منازعة وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

مادة ٩٤ — تصرف إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون إلى الآتين أو المستحقين عنهم وهم:

(أ) الضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين والمجندين ومن فى حكمهم .

(ب) أفراد الاحتياط والمكلفين بالخدمة بالقوات المسلحة من غير الموظفين المدنيين العموميين .

مادة ٩٥ — تختص إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بصرف المبالغ المذكورة بعد إلى الأفراد الاحتياط والمكلفين متى كانوا من الموظفين العموميين ، أو إلى المستحقين عنهم وذلك فى حالات الإصابة أو الوفاة أو الفقد فى العمليات الحربية أو فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) المبالغ التالية :

(أ) المنحة العاجلة .

(ب) مكافأة الاستشهاد .

(ج) التأمين الإضافى .

(د) المعاش المؤقت للمفقودين .

(هـ) تعويض الإصابة .

أما المبالغ المستحقة بالنسبة للمعاش والتأمين فتصرف لهم أو للمستحقين عنهم من الجهات المدنية التابعين لها حسب القواعد المنصوص عليها بهذا القانون . وتسرى أحكام هذه المادة على المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة أو معها .

الفصل السادس

سقوط الحق فى المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون

مادة ٩٦ — كل استحقاق قرره هذا القانون لايطالب بصرفه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقه أو تاريخ آخر صرف له يسقط الحق فيه مالم يثبت أن عدم المطالبة بالصرف كانت لأسباب تبرره .

ويجوز لمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التجاوز عن التأخير فى المطالبة إذا تبين له وجود أسباب تبرره .

ويوقف صرف المعاش أو المكافأة عند مغادرة صاحب المعاش أراضى الجمهورية دون الحصول على إذن من السلطات المختصة . ويجوز أن يعاد إليه بعد عودته للجمهورية من تاريخ مراجعته للجهة التى يصرف منها المعاش دون صرف متجمد عن مدة غيابه وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولى .

مادة ٩٧ — كل من انتهت خدمته لإدانته فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف والتى يصدر بتحديدها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة سقط حقه فى ربع المعاش أو المكافأة . ويوزع باقى المعاش أو المكافأة على المستحقين عنه طبقا للجدول رقم (١) المرافق وبشرط ألا تزيد أنصبتهم عن النسب الواردة بالجدول المذكور .

ولا يجوز الحكم بحرمان صاحب المعاش وفقا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة إلا عن الأعمال التى وقعت منه قبل تركه الخدمة .

ومع ذلك فلرئيس الجمهورية أن يرفع هذا الحرمان عن المعاملين بهذا القانون أو صاحب المعاش .

مادة ٩٨ — فى حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى حدث فيه الوقف أو القطع على أساس شهر كامل .

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق .

الفصل السابع

استبدال المعاش

مادة ٩٩ — يجوز أن يستبدل — بحقوق أصحاب المعاشات من العسكريين بالقوات المسلحة وما يكون مستحقا من المعاش للعاملين منهم الذين لاتقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة بما فيها الضمائم والمدد الإضافية — نقودا .

وتحدد قيمة المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٤) المرافق وفقا لسن صاحب المعاش وحالته الصحية .

مادة ١٠٠ — تستبدل المعاشات فى حدود نصف قيمتها وبشرط ألا يقل ما تبقى من المعاش بعد الاستبدال عن ستة جنيهات

ولا يجوز إجراء استبدال لأكثر من مرة كل سنتين ميلاديتين من تاريخ آخر استبدال . ويراعى فى جميع الأحوال زيادة كسور الجنيه من الجزء المستبدل إلى أقرب نصف جنيه أو جنيه حسب الأحوال .

مادة ١٠١ — يعتبر الاستبدال دائما ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال . ويقتطع القسط مقدما من المرتب أو المعاش طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية

مادة ١٠٢ — للمستحقين عن المتفع أو عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه أن يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل جزءا من معاشه .

مادة ١٠٣ — لا يجوز للمستحقين عن المتفع أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم .

مادة ١٠٤ — يفرض رسم جنيه واحد عن كل استبدال .

مادة ١٠٥ — يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال .

الفصل الثامن

أحكام انتقالية وختامية

مادة ١٠٦ — يحتفظ العسكريون بالقوات المسلحة الموجودون بخدمتها وقت العمل بهذا القانون بما يكونون قد اكتسبوه من حقوق حتى هذا التاريخ بمقتضى قوانين المعاشات العسكرية الخاصة بهم .

مادة ١٠٧ — يسوى معاش من ينقل من العسكريين إلى السلك المدنى بعد أن يكون قد اكتسب حقا فى المعاش باحدى الطرق الآتية حسب رغبته :

(١) يسوى معاشه العسكرى عند نقله إلى السلك المدنى على أساس ما يستحقه بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، ثم يضاف إلى هذا المعاش ما يستحقه من معاش مدة خدمته المدنية .

(ب) يسوى معاشه عن مدة خدمته العسكرية — بما فيها الضمائم والمدد الإضافية والمدة المدنية باعتبار جزء من خمسة وأربعين جزءا عن كل سنة من سنى خدمته العسكرية والمدنية وذلك من راتبه المدنى طبقا لأحكام قوانين المعاشات المدنية المعامل بها ، ويشترط فى هذه الحالة ألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش عن ثلاثة وثلاثين سنة وتسعة شهور بما فيها الضمائم والمدد الإضافية .

مادة ١٠٨ — يجوز الانتفاع بحكم البند (ب) من المادة السابقة بالنسبة للعسكريين العاملين الذين نقلوا من القوات المسلحة ابتداء من ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ إلى السلك المدنى ولا زالوا بخدمته حتى تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان ذلك فى صالحهم .

مادة ١٠٩ — يسوى طبقا لأحكام هذا القانون معاش وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدين بوزارة الحربية المعينون من ضباط القوات المسلحة طبقا للقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم وزارة الحربية وتكون تسوية معاشاتهم على أساس الراتب والرتبة العسكرية التى تماثل رواتبها رواتبهم المدنية . كما يجوز معاملة مديرى المصالح بوزارة الحربية المعينين من ضباط القوات المسلحة على هذا الأساس .

مادة ١١٠ — يحق للمصابين بسبب الخدمة أو فى العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ العلاج مجانا بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة .

كما يحق لهم الجمع بين معاشاتهم وما يتقاضونه من راتب أو أجر أو مكافأة أو خلافه نظير عملهم فى إحدى وظائف الحكومة أو القطاع العام أو الخاص .

مادة ١١١ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تخصم من المبالغ التى ترتبط عليها الضريبة على كسب العمل بالنسبة إلى المنتفعين بنظام المعاشات المنشأة بهذا القانون قيمة اشتراكهم فى المعاش والتأمين .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم التمغة المشار إليه تعفى هذه الاشتراكات من الخضوع لرسم التمغة .

مادة ١١٢ — تعفى رؤوس أموال الاستيدال والمكافآت ومبالغ التأمين والتعويضات والمكافآت والمنح والإعانات وجميع المبالغ التى تؤدى بموجب هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها .

وتعفى كذلك المعاشات التى تؤدى بموجب هذا القانون وما يضاف إليها من علاوات أو إعانات من الخضوع للضرائب والرسوم فيما عدا الضريبة العامة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩

ويسرى هذا الإعفاء بالنسبة إلى ما يصرف من تلك المبالغ إلى ورثة المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش .

وكذلك تعفى جميع الطلبات والمستندات والأوراق الخاصة بصرف المبالغ المنوه عنها بالفقرات السابقة من كافة الرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

مادة ١١٣ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة للحصول بغير حق على أموال من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

مادة ١١٤ — يعتبر صحيحا ونهائيا جميع التسويات التى تمت قبل صدور هذا القانون بالنسبة للمفقودين من حيث التأمين والتعويضات والمعاشات والمكافآت

مادة ١١٥ — استثناء من أحكام المادة (١) من الباب الأول :
يجوز لمن أصيبوا أثناء العمليات الحربية أو أثناء الخدمة وبسببها اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ولكل من أصيب من أفراد الحرس الوطنى وكتائب المقاومة الشعبية ومتطوعى الجامعة العربية الذين اشتركوا فى حرب فلسطين اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٨ أو العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ أو لورثة من توفى منهم أو استشهد أو فقد ، الانتفاع بأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما يتعلق بالمعاش فقط على أن يبدوا رغبتهم فى ذلك بطلب يقدم خلال عام من تاريخ صدور هذا القانون وعلى أن تسوى معاشاتهم اعتبارا من ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ تاريخ صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ وفقا لأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٢

مادة ١١٦ — تصرف كل قيمة المكافأة المقررة لمن يمنح نجمة الشرف أو نوط الجمهورية علاوة على ما يستحقه الفرد أو المستحقين عنه من معاش .

وفى حالة وفاة صاحب المعاش أو أحد المستحقين عنه أو عند قطع المعاش عن أحدهم تصرف كل قيمة هذه المكافأة بالكامل للمستحقين عن صاحب المعاش أو لباقى المستحقين ويوزع الباقى عليهم كل حسب نصيبه فى المعاش

مادة ١١٧ — لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون عندما تكون الإصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ب) من المادة (٣١) من هذا القانون .

مادة ١١٨ — تعاد تسوية المعاشات التى منحت للمستحقين عن المستشهدين والمفقودين اعتبارا من ١٩٤٨/٥/١٥ حتى تاريخ العمل بهذا القانون على أساس الفئات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق ، ولا تصرف أية فروق عن الماضى ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

الجدول رقم (١)

جدول توزيع المعاش أو المكافأة على المستحقين

م	المستحقون عن المورث				الأنصبة فى المعاش أو المكافأة			
	أرملة أو زوج	أولاد	والدين	إخوة	أرملة أو زوج	أولاد	والدين	إخوة
١	أرملة أو أرمل	ولد واحد أو أكثر	—	—	١/٢	١/٢	—	—
٢	أرملة	—	والد أو والدين	—	١/٢	—	١/٢ لأيهما أو كليهما	—
٣	أرملة	—	—	أخ أو أخت	١/٢	—	—	١/٢ لأيهما أو كليهما
٤	أرملة	—	—	—	٥/٨	—	—	—
٥	أرملة	ولد أو أكثر	والدين	—	١/٣	١/٣	١/٦ لأيهما أو كليهما	—
٦	—	ولد واحد	—	—	—	٢/٣	—	—
٧	—	أكثر من ولد	—	—	—	كامل المعاش بالتساوى	—	—
٨	—	ولد واحد	والدين	—	—	٢/٣	١/٦ لأيهما أو كليهما	—
٩	—	أكثر من ولد	والدين	—	—	٥/٦	١/٦ لأيهما أو كليهما	—
١٠	—	—	والد أو والدين	—	—	—	١/٢ لأيهما أو كليهما	—
١١	—	—	—	أخ أو أخت أو أكثر	—	—	—	١/٢ بالتساوى

١ — فى الحالات التى يترك فيها المورث أرملة أو أكثر وولد أو أكثر، وكان الأولاد أو بعضهم من زوجة أخرى طلقها أو توفيت قبل وفاته توزع الأنصبة على النحو الموضح بالجدول عاليه ، وتستنزل حصة والدة الأولاد التى طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة إلى نصيب أولادها .

٢ — فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها إلى أولادها من صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها على ألا يجاوز مجموع المستحق لهم عن النسب الموضحة بالجدول (٦ ، ٧) .

ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته .

٣ — إذا كان للوالدين دخل يمنع من صرف نصيبهم فى المعاش أو جزء منه يرد المعاش أو الباقى منه إلى الأرملة أو الأولاد حسب الحالة . فإذا كانت الأرملة قد توفيت أو تزوجت يؤول هذا النصيب إلى الأولاد على ألا يجاوز المجموع المستحق لهم عن النسب الموضحة بالجدول (٦ ، ٧) .

الجدول رقم (٢)

جدول معاشات المستشهدين

للأفراد العاملين والاحتياط والمكلفين

الرتبـــة	المعـاش الشهرى بالجنيه
قائد القوة	٢٠٠
فريق أول	١٨٠
فريق	١٦٠
لواء	١٤٠
عميد	١٣٠
عقيد	١٢٠
مقـدم	١١٠
رائد	١٠٠
نقيب	٩٠
ملازم أول	٨٠
ملازم	٧٠
مساعد	٥٠
رقيب أول متطوع	٤٠
رقيب متطوع	٣٠
عريف متطوع	٢٠
جندى متطوع	١٠
المجندون	٨

جدول رقم (٣)

جدول نسب التعويضات

السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوى	السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوى
حتى سن ٢٥ سنة	٤٠٠٪	حتى سن ٤٣ سنة	٢٢٠٪
٢٦	٣٩٠٪	٤٤	٢١٠٪
٢٧	٣٨٠٪	٤٥	٢٠٠٪
٢٨	٣٧٠٪	٤٦	١٩٠٪
٢٩	٣٦٠٪	٤٧	١٨٠٪
٣٠	٣٥٠٪	٤٨	١٧٠٪
٣١	٣٤٠٪	٤٩	١٦٠٪
٣٢	٣٣٠٪	٥٠	١٥٠٪
٣٣	٣٢٠٪	٥١	١٤٠٪
٣٤	٣١٠٪	٥٢	١٣٠٪
٣٥	٣٠٠٪	٥٣	١٢٠٪
٣٦	٢٩٠٪	٥٤	١١٠٪
٣٧	٢٨٠٪	٥٥	١٠٠٪
٣٨	٢٧٠٪	٥٦	٩٠٪
٣٩	٢٦٠٪	٥٧	٨٠٪
٤٠	٢٥٠٪	٥٨	٧٠٪
٤١	٢٤٠٪	٥٩	٦٠٪
٤٢	٢٣٠٪	من ٦٠ إلى ٦٥ سنة	٥٠٪

ملاحظة : فى حساب السن لاتحسب كسور السنة .

الجدول رقم (٤)

جدول رأس المال المقابل لمعاش مستبدل مقداره جنيه فى الشهر

السن لأقرب تاريخ ميلاد	مدى الحياة	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ٢٠ سنة	السن لأقرب تاريخ ميلاد	مدى الحياة	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ٢٠ سنة
٤٠	١٥٩,٢	٨٨,١	١٣٣,٨	٥٦	١١٠,٧	٧٩,٤	١٠٦,٠
٤١	١٥٦,٨	٨٧,٩	١٣٣,٠	٥٧	١٠٧,٢	٧٨,٤	١٠٣,٣
٤٢	١٥٤,٣	٨٧,٧	١٣٢,٠	٥٨	١٠٣,٧	٧٧,٢	١٠٠,٤
٤٣	١٥١,٦	٨٧,٤	١٣١,٠	٥٩	١٠٠,٢	٧٥,٩	٩٧,٤
٤٤	١٤٨,٩	٨٧,١	١٢٩,٨	٦٠	٩٦,٦	٧٤,٥	٩٤,٣
٤٥	١٤٦,٢	٨٦,٧	١٢٨,٥	٦١	٩٣,٠	٧٣,١	—
٤٦	١٤٣,٣	٨٦,٣	١٢٧,١	٦٢	٨٩,٥	٧١,٥	—
٤٧	١٤٠,٢	٨٥,٩	١٢٥,٦	٦٣	٨٥,٩	٦٩,٩	—
٤٨	١٣٧,٣	٨٥,٤	١٢٣,٩	٦٤	٨٢,٥	٦٨,١	—
٤٩	١٣٤,٢	٨٤,٩	١٢٢,٢	٦٥	٧٩,١	٦٦,٤	—
٥٠	١٣١,٠	٨٤,٣	١٢٠,٢	٦٦	٧٥,٧	٦٤,٦	—
٥١	١٢٧,٧	٨٣,٦	١١٨,٢	٦٧	٧٢,٥	٦٢,٧	—
٥٢	١٢٤,٤	٨٢,٩	١١٦,٠	٦٨	٦٩,٣	٦٠,٨	—
٥٣	١٢١,٠	٨٢,٢	٠١١٣,٧	٦٩	٦٦,٢	٥٨,٩	—
٥٤	١١٧,٩	٨١,٣	١١١,٢	٧٠	٦٣,٢	٥٦,٩	—
٥٥	١١٤,٢	٨٠,٤	١٠٨,٧				

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .